ألول: سلطة االعتراض على القوانين منح الدستور رئيس الجمهور ية حق االعت ارض على القانون حسب نص المادة 149 منه، بحيث يكمن لرئيس الجمهورية طلب ق ارءة أو مداولة ثانية في أي قانون جرى التصويت عليه قبل أن يقرر إصداره. والجدير بالمالحظة أن االعتراض الذي يمارسه رئيس الجمهورية على صدور القانون وطلب الق ارءة الثانية له،

Summarized by © lakhasly.com